

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار رقم 250 المؤرخ في 28 جويلية 2009
 يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث
 من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 129-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 27 أبريل سنة 2009 المنضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 أوت سنة 1994 الذي يحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 المراافق لـ 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، ولاسيما الباب السابع منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق لـ 16 أوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي للباحث الدائم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 أوت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المادتين 18 و 19 منه.

- وبمقتضى الرسوم التنفيذية رقم 03-09 المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يوضح مهمة الاشراف وتحديد كيفية تنفيذها.

二

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 265-08 الموزّع في 19 أوت سنة 2008، المنكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين، في الطور الثالث، و اعداده، و مناقشة أطروحة الدكتوراه.

المادة ٥٢: تنظم دراسات الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من لجنة التأهيل للتكوين في الطور الثالث.

المادة ٥٣: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، لجنة تأهيل التكنولوجيا في الطبقات الثالثة.

تكلف لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث ، بما يلي :

- دراسة طلبات التأهيل وتجديده المقدمة من طرف مؤسسات التعليم العالي وتقييم قدراتها على تنظيم التكوين في الطور الثالث،
- تقدير عدد المناصب المقترن فتحها في مختلف الفروع والتخصصات على أساس قدرات التأطير العلمي والاحتياجات المعبر عنها،
- فحص الحصائر السنوية للتكوين في الطور الثالث المقدمة من طرف المؤسسات، وتقديم كل اقتراح من شأنه تحسين سيرها.

المادة ٤٠: تحدد شكلة لجنة تأهيل التكوين الطور الثالث وكيفيات سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 05: يخضع تأهيل التكوين في الطور الثالث للتجديد كل ثلاث (03) سنوات، وكلما تغيرت شروط الحصول عليه.

يعلن، عند الاقتضاء، عن سحب التأهيل من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي، باقتراح من لجنة التكوين في الطور الثالث. في حالة سحب التأهيل أو عدم تجديده ، تلتزم المؤسسة المعنية بضمان تقدمة إلتحاق التكوين للمترشحين المسجلين بانتظام.



المادة 06: ينظم التكوين في الطور الثالث من طرف فرق تكوين الماستر التي يتم جمعها في لجان حسب ميادين التكوين.

المادة 07 : تنشأ لدى كل مؤسسة مؤهلة لجنة تكوين في الدكتوراه حسب ميدان التكوين في دراسات الطور الثالث.

المادة 08: تتشكل لجنة التكوين في الدكتوراه من أستاذة باحثين من ذوي مصنف الأستاذية ينتمون للمؤسسة المؤهلة.

المادة 09: مع احترام صلاحيات الهيئات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة ، تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه ، بما يلى :

- تحديد شهادات الماستر التي تمنع الحق للتسجيل للمسابقة على أساس الشهادة ،

- دراسة ملفات الترشح للتقوين في الطور الثالث ،

- إجراء المقابلات مع المترشحين المقبولين بعد دراسة ملفاتهم ،

- إبداء الرأي حول مواضيع البحث المقترحة من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه،

- تنظيم نشاطات التعليم والبحث والإشراف لفائدة طلبة الدكتوراه،

- المبادرة بكل شكل للتقوين للبحث ومن أجل البحث،

- ضمان متابعة طلبة الدكتوراه خلال المسار التكويني وتقديرهم ،

- تنظيم حركة الأساتذة الباحثين والباحثين المشاركون في عملية التقوين،

- ضمان التنسيق العلمي مع الشركاء في العملية التكوينية.

المادة 10: تعد لجنة التقوين في الدكتوراه نظامها الداخلي ويستعمل الوسائل الموضوعة تحت تصرفها من قبل المؤسسة.

المادة 11: يفتح الالتحاق بالتقوين في الطور الثالث عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 12: تنظم مسابقة الالتحاق للتقوين في الطور الثالث من طرف مؤسسة التعليم العالي المؤهلة،

المسابقة دراسة ملفات المترشحين لتقدير مؤهلاتهم وقدراتهم في مجال القيام بأعمال البحث بصفة مستقلة

تم دراسة الملفات على أساس المعايير التالية :

- الملاءمة بين تخصص الماستر والطور الثالث الذي يرغب فيه المترشح،

- المعدل العام المحصل عليه في الطور الثاني ،

- الانظام في تدرج الطالب خلال الطور الثاني وانعدام الرسوب

- التجربة المهنية المكتسبة من الطالب عند الاقتضاء ،



- محتوى الملاحظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة المرفقة لدبلوم الماستر ،
- نتائج مقابلة مع المترشح .

عند التساوي بين مترشحين أو أكثر، تتم مراعاة تدرج الطالب خلال الطور الأول من التكوين الجامعي.

المادة 13: يختار المترشح المقبول موضوع الأطروحة بالاتفاق مع المشرف و يودعه على أقصى تقدير عند نهاية السادس الأول الذي يلي تسجيله الأول .

يعتمد المجلس العلمي للمؤسسة المزهله الموضوع المختار بعد تقدير ملاءمته مع
محاور البحث ذات الأولوية .
يسجل الموضوع المعتمد في السجل المركزي للأطروحتات.

المادة 14 : يتم اختيار المشرف من بين الأساتذة الباحثين أو الباحثين الدائمين من مصاف الأستاذية المؤهلين للإشراف وتأطير أطروحتات الدكتوراه وفرق ومشاريع البحث. ينتمي المشرف لرتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر قسم ا أو مدير بحث مؤهل أو أستاذ بحث قسم "أ" مؤهل .

يمكن مساعدة المشرف على الأطروحة من طرف مشرف ثان بعد موافقة المجلس العلمي للمؤسسة التي تسجل فيها الأطروحة.

المادة 15 : تحدد مدة التكوين في الطور الثالث بثلاث (3) سنوات متتالية.
يمكن رئيس المؤسسة أن يرخص بصفة استثنائية إضافة سنة باقتراح معمل من المشرف على الأطروحة، وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة التي سجلت لديها الأطروحة.

المادة 16 : يمكن أن يشمل التكوين في الدكتوراه كل أشكال التكوين من أجل البحث مثل المحاضرات و الورشات و الملتقيات وكذلك عروض فصلية يقدمها طالب الدكتوراه.

المادة 17 : تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه، يؤدي وجوها إلى نشر مقال واحد على الأقل في مجلة علمية معترف بها ويتوخ بتحرير أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

المادة 18 : يجب على طالب الدكتوراه ، أن يقدم بانتظام عرضا عن تقدم أعماله أمام لجنة التكوين في الطور الثالث .

لا يمكن أن تتم مناقشة الأطروحة إلا عقب نهاية السنة الثالثة.



يقصى من التكوين في الطور الثالث المرشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته
بعنوان السنة الثالثة ولم يحصل على ترخيص أو لم يقدم طلباً لذلك.

المادة 19: تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة مشكلة من أربعة (04) إلى ستة (06) أعضاء مختصين في مجال موضوع الأطروحة حائزين على رتبة:
- أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ".
- مدير بحث مؤهل أو أستاذ بحث قسم "أ" مؤهل.
 يكون المشرف على الأطروحة مقرراً.

يجب أن تضم اللجنة في تشكياتها عضواً أو عضوين من خارج مؤسسة التسجيل،
يتمن اختياره (هما) على أساس كفاءته (هما) في مجال اهتمام موضوع الأطروحة.

المادة 20: تخضع لجنة المناقشة التي يشكلها المجلس العلمي للمؤسسة، بعد
الاطلاع على رأي لجنة التكوين في الدكتوراه، لموافقة رئيس المؤسسة المعنية.

بعد رئيس المؤسسة مقرر تعين أعضاء اللجنة و يحدد صفة كل عضو فيها:
الرئيس، المقرر، المقرر المشارك، عند الاقتضاء، وكذا العضو أو الأعضاء المدعويين.

المادة 21: تسلم الهيئات الإدارية المعنية نسخاً عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء
اللجنة المعينين.

يمنح لأعضاء اللجنة أجل أقصاه ستون (60) يوماً لتقديم تقاريرهم.

بـستبدل العضو الذي لم يقدم تقريره بعد نهاية الأجل المنصوص عليه في الفقرة
الأولى أعلاه، حسب كيفيات التعين المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

للعضو المستبدل أجل ثلاثين (30) يوماً لتقديم تقريره.

المادة 22: تجتمع اللجنة رسمياً لفحص الأطروحة بعد أن يقدم أغلبية أعضائها
تقارير إيجابية تصرح بقابلية الأطروحة للمناقشة،

عندما تكون الأطروحة موضوع تحفظات جوهرية، تبلغ هذه التحفظات للمشرف
من أجلأخذها بعين الاعتبار.

عندما يرفض المشرف كل التحفظات، تشكل لجنة ثانية حسب نفس الشروط
المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه،

يكون قرار اللجنة الثانية نهائياً.

المادة 23: تجري مناقشة الأطروحة علينا في مؤسسة التسجيل، أمام أعضاء اللجنة
المعينة في التاريخ المحدد.



المادة 24: يصرح عقب المناقشة وبعد مداولات اللجنة بقبول المترشح أو تأجيله.
يتربّ عن قبول المترشح الحق في درجة "دكتور" التي تمنح له بتقدير "مشرف" أو "مشرف جدا".
يمكن للجنة، على لسان رئيسها، أن تهنئ الحائز على الشهادة شفويًا وعلنيًا، عندما يجمع أعضاؤها على أن نوعية الأعمال والأداء كانت متميزة.

المادة 25: تدوّن مداولات اللجنة في محضر مناقشة مؤرخ ومضى من طرف جميع أعضائها.
يقيد محضر اللجنة في سجل خاص بالمناقشات في المؤسسة، ويؤشره ويرقمه ويوقعه رئيس اللجنة.
يسلم رئيس اللجنة محضر المناقشة لكل من رئيس المجلس العلمي المعنى ورئيس المؤسسة.

المادة 26 : تحدد عدد الاقتضاء كيفيات إعداد ومناقشة الأطروحة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 27 : تعد الأعمال العلمية التي أعدها المترشح في إطار أطروحة الدكتوراه ملكاً للمؤسسة المؤهلة التي سجل وأنجز أعماله لديها.

يمكن للمؤسسة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة المترشح.

المادة 28: كل محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش لها صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، و التي يتم التأكيد من ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها، تعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب الدرجة الحائز عليها، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي هذه الحالات فإن مسؤولية المشرف على الأطروحة تبقى قائمة، طبقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 ، والمذكور أعلاه.

المادة 29: تحدد كيفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه على أساس تقديم نتائج الأعمال العلمية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 30: يكلف كل من مدير الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكتورين، لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 31 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 28 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. حمزة

الأستاذ ربيبة حسرا زبيدة

